إصلاح النظام الانتخابي وآفاق تحقيق الديمقراطية التشاركية/الجوارية في الجزائر

د. مفيدة بن لعبيدي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باجي مختار – عنابة

ملخص

تعد التشاركية أعلى مستويات الديمقراطية، فهي تتطلب توسيع دائرة صناعة القرار وإتاحة فرص المشاركة في الحياة السياسية لجميع الفاعلين المجتمعين. ويتحقق ذلك من خلال مجموعة من الآليات الضرورية لعل أهمها النظام الانتخابي؛ فهو بمثابة الإطار القانوني الذي ينظم عملية اختيار القادة السياسيين. وبما أن الجزائر من بين الدول التي انضمت إلى عدد من الاتفاقيات الدولية المعنية بترشيد نظام الحكم وإرساء مبادئ الديمقراطية التشاركية، فقد عملت على إصلاح النظام الانتخابي، وتضمينه عددا من الآليات الكفيلة بدعم نزاهة العملية الانتخابية، ومن ثم ترسيخ التوجه التشاركي في الدولة.

الكلمات المفاتيح: إصلاح النظام الانتخابي، انتخابات، مشاركة سياسية، ديمقراطية تشاركية/جوارية، حكم راشد.

La réforme du système électoral et les perspectives de réalisation de la démocratie participative en Algérie

Résumé

La Démocratie Participative est le plus haut niveau de la Démocratie qui nécessite de fournir des occasions de participation à la vie politique de tous les acteurs. Ce résultat est obtenu grâce à un certain nombre de mécanismes, peut-être le plus important du système électoral; être un cadre juridique qui régit le processus de sélection des dirigeants politiques. L'Algérie est un des pays qui ont adhéré à un nombre de conventions internationales concernant la mise en place des principes de démocratie participative, qui a travaillé à réformer le système électoral.

Mots-clés: Réforme électorale, élections, participation politique, démocratie participative, bonne gouvernance.

Reform of the electoral system and the prospects for achieving participatory democracy in Algeria

Abstract

Participatory Democracy is the highest level of democracy which provides opportunities to participate in the political life of all actors. Algeria is one of the countries that joined a number of international conventions on the rationalization of the political system, and the establishment of democratic principles. It worked to integrate the principles of participatory democracy within political action rules. For this end, the state realizes electoral reforms.

Key words: Electoral reform, elections, political participation, participatory democracy, good governance.

مقدمــة

إن أي محاولة لتحقيق التحول نحو نظام ديمقراطي تشاركي يحتكم إلى قواعد المساءلة والشفافية يتطلب المرور بانتخابات شفافة ونزيهة، تنتظم استنادا إلى مجموعة من المعايير والإجراءات يحددها النظام الانتخابي؛ كونه الإطار القانوني الذي يضم قواعد، وكيفيات ومختلف مراحل العملية الانتخابية. ونتيجة للمبررات المذكورة، جاء إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر بمبادرة من السلطة السياسية من خلال تعديل قانون الانتخابات، وإقرار عدد من الضمانات القانونية والآليات المؤسسية لكفالة انتخابات شفافة تساهم في تعزيز التوجه الديمقراطي التشاركي، الذي تم تبنيه على مستوى الدولة.

الإشكالية:

إلى أي مدى ساهم إصلاح النظام الانتخابي الأخير في ترشيد العملية السياسية من أجل ترسيخ الديمقراطية التشاركية في الجزائر؟

الفرضيات:

– إن إصلاح النظام الانتخابي والضمانات التي استحدثها يعد خطوة أساسية في تعزيز خيار الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

– إن النتائج الأولية لإصلاح النظام الانتخابي تحتم إعادة مراجعة بعض النصوص القانونية لضمان تكريس مبادئ التشاركية.

مناهج الدراسة: تم توظيف المنهج الوصفي والمنهج الكمي.

خطة الدراسة:

أولا: الإطار المفاهيمي لإصلاح النظام الانتخابي والديمقراطية التشاركية.

ثانيا: مضمون وغايات إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر.

ثالثا: مدى تحقيق إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر للديمقراطية التشاركية.

أولا: الإطار المفاهيمي لإصلاح النظام الانتخابي والديمقراطية التشاركية

1- إصلاح النظام الانتخابي Réforme Electorale:

عملية تستهدف تحسين مستويات استجابة العملية الانتخابية لتطلعات المواطنين بتعزيز الحياد، والشمولية، والشفافية، والنزاهة والدقة، كما تتعلق بإيجاد ترتيبات ملموسة تخص الانتخابات كالنظام الانتخابي مثلا، وهناك ثلاثة مجالات واضحة لإصلاح النظام الانتخابي تؤدي الإدارة الانتخابية في كل منها دورا مختلفا وهي:

– **الإصلاح القانوني Réforme Juridique:** يتعلق بتعديل الدستور، وقانون الانتخابات، والضوابط واللوائح التي تتبعها بهدف رفع مستويات النزاهة في العملية الانتخابية، وقد يشمل ذلك إصلاحات تنظيمية للإدارة الانتخابية.

– **الإصلاح الإداري Réforme Administrative:** ويتعلق بإدخال استراتيجيات جديدة ضمن عمل الإدارة الانتخابية وتعديلات في تركيباتها، وسياساتها، وإجراءاتها ووسائلها الفنية، كإدخال وسائل التكنولوجيا الحديثة واستخدامها في الفعاليات الانتخابية؛ كالاقتراع أو تسجيل الناخبين أو العمليات اللوجستية بهدف تقديم خدمات بنجاعة وكفاءة أكبر.

– **الإصلاح السياسي Réforme Politique:** ويعنى بالتغييرات في البيئة السياسية التي تعمل من خلالها الإدارة الانتخابية، كمنحها مزيدا من الاستقلالية أو توفير إطار أكثر نجاعة وشفافية لتمويلها ومحاسبتها[1].

2- النظام الانتخابيSystème Electoral:

هو مجموعة القواعد القانونية الضابطة والمنظمة لآليات اختيار المرشحين، والتدابير القانونية والتنظيمية لإجراء عملية الانتخاب وترجمة إرادة الشعب إلى نتائج ملموسة، ويعد انعكاسا للنظام السياسي القائم[2]، ويمكن الوقوف على الأنواع الآتية للأنظمة الانتخابية:

2-1 نظام الأغلبية Scrutin Majoritaire:

يقصد بنظام الأغلبية أن المرشح الذي يحصل على أعلى نسبة من الأصوات مقارنة مع المرشحين الآخرين يعتبر فائزا بالانتخابات، ويمكن ممارسة نظام الأغلبية في حالة الأخذ بمبدأ التصويت الفردي، وكذلك في حالة التصويت على القائمة؛ أي انتخاب عدة نواب في منطقة واحدة، وتشترط بعض القوانين الانتخابية حصول أي من المرشحين على أغلبية معينة للفوز بالمقعد[3].

2-2 نظام التمثيل النسبي Représentation Proportionnelle:

وهو إعطاء كل حزب أو كل تجمع يمثل رأيا أو اتجاها معينا عددا من المقاعد النيابية يتناسب مع قوته العددية، ويفترض هذا النظام الأخذ بأسلوب التصويت على أساس القائمة le Scrutin de Liste التي تكون على وجهين: **القائمة المغلقة؛** التي لا يستطيع الناخب إدخال أي تحوير عليها فقط يصوت لها كاملة، أما **القائمة المفتوحة؛** يكون من حق الناخب أن يختار الأسماء الراغب في ترشيحهم من بين القوائم المتنافسة ويصوت للقائمة التي يكونها هو بنفسه.

ويشترط عند الأخذ بنظام التمثيل النسبي أن تكون المنطقة الانتخابية واسعة إلى حد أنها تنتخب عدة نواب، مما يمكّن الأحزاب السياسية من تقديم قوائمها في كل منطقة انتخابية تتجه إليها[4].

3- الانتخابات Elections:

هي امتياز دستوري ووسيلة للتعبير، وتشير إلى الإجراءات التي يختار بمقتضاها بعض أو جميع الأعضاء شخصا أو عددا من الأشخاص لتولي السلطة. لذا تعد جوهر الحكم الديمقراطي، وتتطلب إدارة فاعلة ومؤسسات عادلة مستقلة تتوافر لها الشرعية، والقوانين وضمان النزاهة، من خلال منظومة تشريعية تحدد الأحكام وتتضمن الإجراءات والتدابير القانونية والتنظيمية لإجراء عملية الانتخاب. وتعد آلية مهمة للمشاركة السياسية، ووسيلة لتقاسم القوة والتداول السلمي على السلطة ومنع احتكارها[5].

4- المشاركة السياسية Participation Politique:

هي سلوك سياسي يتضمن تصرفات الأشخاص وردود أفعالهم فيما يتعلق بشؤون الحكم، وتتضمن كافة الأنشطة بما فيها الانتخاب، والمشاركة في أوسع معانيها هي حق المواطن في أن يؤدي دورا معينا في عملية صنع القرارات السياسية بكل الوسائل الشرعية، سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة، كما تتعدى أيضا إلى عملية مراقبة وتقويم تطبيق تلك القرارات[6].

5- الديمقراطية التشاركية Démocratie Participative:

تسمى أيضا الديمقراطية التقاربية، أو التساهمية أو الجوارية، وتعتمد أساسا على الجهود التشاركية لجميع الفاعلين المعنيين. وتقتضي انخراط الفرد في تشاور حقيقي لا مجرد التعبير عن تفضيلاته. وهنا يتعين على جميع

التشكيلات السياسية التوصل إلى اتفاق جماعي. وتمثل المشاركة عند أنصار الديمقراطية التشاورية عملية تحويلية في العملية السياسية، يكتسب الأفراد عبرها تعددية فكرية، ومعلومات وخبرات جديدة.

إن طرح الديمقراطية التشاركية أفرزه النضج الديمقراطي بغية الوصول إلى ترسيخ مبدأ **ديمقراطية الزبون:** بالحديث عن أدوار جديدة للحكام/خدام للشعب، والمحكومين/مواطنين لا رعايا بل كشركاء أجراء، بما يدعم سيادة ومشاركة الشعب وحقه في المساءلة. وأن على النخب الحاكمة تكييف نفسها حسب متطلبات المواطن/الزبون. وعليه، تعد آلية لإدارة الصراع وتنظيمه في سياق ديمقراطي؛ أي هندسة التغيير بطرق شرعية عبر مشاركة جميع الأطراف في التفكير، والتخطيط وصناعة القرارات وفق مبادئ العقلانية، والمعرفة والحياد[7].

ظهر المفهوم لأول مرة في الدول الأنجلوساكسونية في ستينيات القرن الماضي، في محاولة لإيجاد طريقة فعالة لضمان تمثيل المصالح السياسية للجماعات في مواجهة ضعف التنظيمات التقليدية التي تمثلهم (الأحزاب السياسية، والنقابات...)[8]، ولعل أهم مزايا هذا النوع من الديمقراطية هو:

- ضبط الصراع السياسي والاجتماعي بأساليب رشيدة.
- الحصول على توافق عقلاني بخصوص القضايا العامة.
- إقرار العدالة الاجتماعية وتشجيع الحوار العام.
- إثراء المعرفة السياسية، وزيادة الخبرة وتطوير الثقافة المدنية[9].
- حل أزمة الديمقراطية التمثيلية وإعادة بناء المشروعية.
- إقامة الرابط بين الحقل السياسي والمجتمع المدني على أسس جديدة[10].

6- العملية الانتخابية Processus Electoral:

هي المجموعة المتكاملة لكافة مراحل الإعداد لانتخابات محددة وتنفيذها، وتمر هذه العملية عادة بعدة مراحل، مثل: إقرار قانون الانتخابات، وتسجيل الناخبين، وتسمية المرشحين، والحملة الانتخابية، والاقتراع، وعد وفرز الأصوات، ونقل النتائج، وحل النزاعات الانتخابية وإعلان نتائج الانتخابات[11].

7- الإدارة الانتخابية Administration Electorale:

هي الجهاز الإداري المسؤول عن إدارة العملية الانتخابية والإشراف على مكوناتها الرئيسية، ويطلق عليها تسميات عدة منها: لجنة الانتخابات، أو اللجنة المركزية للانتخابات، أو اللجنة العليا للانتخابات، أو دائرة شؤون الانتخابات، ويمكن أن تشكل جهازا إداريا مستقلا تماما أو أن تتبع إحدى الإدارات الحكومية القائمة[12].

ثانيا: مضمون وغايات إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر

1- مضمون إصلاح النظام الانتخابي:

1-1 تعديل قانون الانتخابات:

تم إصدار القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات في حوالي 237 مادة، غطت مختلف جوانب العملية الانتخابية إلى غاية الإعلان الرسمي عن النتائج. حافظ على نظام التمثيل النسبي على أساس أنه الأفضل لتمثيل مختلف التشكيلات السياسية، كما اعتمد على تطبيق قاعدة الباقي الأقوى عند توزيع المقاعد بين القوائم. وتفاديا لأية تجاوزات قد تؤثر على السير الحسن للعملية الانتخابية، استحدث مجموعة من الضمانات القانونية والمؤسسية[13].

2-1 استحداث ضمانات قانونية ومؤسسية لكفالة انتخابات نزيهة:

1-2-1 الضمانات القانونية:

– شدد قانون الانتخابات على الشروط المتعلقة بالناخب من حيث التسجيل في القوائم الانتخابية، وكذا عملية المراجعة للقوائم المذكورة، حيث نصت **المادة الرابعة (4)** على أنه لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية[14].

– إلزامية الشطب للمتوفين لاستبعاد تضخيم القوائم الانتخابية، وما يترب عنه من تزييف لنسب المشاركة الانتخابية.

– أحقية الناخبين وممثلي الأحزاب في الإطلاع على القوائم الانتخابية والاحتجاج حول تسجيل شخص بغير وجه حق أو إغفال شخص ما.

– عدد القانون في **المادة (53)** ست فئات معنية بالوكالة، وهي:المرضى بالمستشفى، والعجزة، والعمال، والطلبة خارج ولاية إقامتهم، والمتواجدون مؤقتا بالخارج، وأفراد الجيش الوطني وسلك الأمن...[15].

– أضفى القانون المزيد من الصرامة والمصداقية من خلال:

– استخدام أظرفة موحدة النماذج غير شفافة وتوفير معازل تكفل التصويت بأريحية.

– خفض سن الترشح لعضوية المجالس المنتخبة تعزيزا لخيار التشاركية وإدماج الشباب في إدارة الشؤون العامة.

– استحداث آلية بالغة الأهمية تتمثل في منح السلطة القضائية مكانة رئيسية في رقابة الانتخابات[16].

– وضع شروط لضمان عدم انحراف الحملة الانتخابية بمنع استعمال الطرق الإشهارية، ومنع توظيف اللغات الأجنبية واستغلال أماكن العبادة والإدارات العمومية، مقتصرا بذلك على مساحات معينة داخل الدوائر الانتخابية.

– حدد القانون سقفا معينا لا يتجاوز مليون دينار عن كل مرشح، كما منع تلقي المرشحين أية هبات نقدية أو عينية مهما كان شكلها من دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي أجنبي، أو استخدام الأموال والوعود مقابل شراء أصوات الناخبين. وفي هذا الإطار، نصت المادة 224 على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في حق المرشحين الذين يثبت قيامهم بالأعمال المذكورة[17].

– نص القانون على بدء عملية الفرز فور انتهاء الاقتراع مباشرة ودون انقطاع تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وبحضور ممثلي المرشحين، ويتم تدوين نتائج الفرز في محضر في ثلاث نسخ بحبر لا يمحى.

– أتاح إمكانية اللجوء للقضاء حال تسجيل تجاوزات خطيرة أثناء العملية الانتخابية.

– الرقابة الإدارية والقضائية، كما أتاح حق الطعن في مختلف المراحل وحتى بعد إعلان النتائج[18].

2-2-1 الضمانات المؤسسية:

*** اللجان الإدارية الانتخابية:**

نصت المادة 15 من قانون الانتخابات على أن عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية تتم تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية مكونة من قاض رئيسا، ورئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا، والأمين العام للبلدية عضوا وناخبين من البلدية، والأمر نفسه على مستوى الدوائر القنصلية[19].

*** اللجان الانتخابية البلدية والولائية:**

اللجنة الانتخابية البلدية مكونة من قاض رئيس ومساعدين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، مهمتها إحصاء النتائج في مكاتب التصويت بمحضر رسمي، أما اللجنة الانتخابية الولائية فتتكون من ثلاثة قضاة يعينهم

وزير العدل، توكل لها مهمة معاينة نتائج اللجنة الانتخابية البلدية، تجتمع بمقر المجلس القضائي وجميع الأطراف المشاركة في الانتخابات ملزمة بقراراتها[20].

***لجان الإشراف والمراقبة:**

- اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:

تتكون من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية عند كل اقتراع، تتبادل المعلومات حول تنظيم وتسيير الانتخابات، وتتولى هذه المهمة منذ إيداع الترشيحات حتى نهاية العملية الانتخابية. وحسب المادة 170، فإنها تنظر في التجاوزات الآتية:مس مصداقية العملية الانتخابية، وكل خرق لأحكام القانون العضوي والقضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

- اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

تتشكل من أمانة دائمة تجمع الكفاءات الوطنية، وممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وممثلي المرشحين الأحرار، مهمتها تفويض أعضاء للقيام بزيارات ميدانية قصد معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون الانتخابي من خلال: عمليات مراجعة القوائم الانتخابية، وترتيبات تسليم نسخة منها في الآجال المحددة، وقائمة الأعضاء الأصليين والإضافيين لمكتب التصويت وأوراق التصويت، وملفات المرشحين...

وهي بهذا الخصوص مؤهلة لإخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل تقصير أو تجاوز، كما أنها مؤهلة في ظل احترام الآجال القانونية لطلب واستلام كل الوثائق من المؤسسات الرسمية المكلفة قصد إعداد تقييم عام حول العمليات المذكورة[21].

3-1 حساب المعامل الانتخابي وفقا لقانون الانتخابات الجديد:

يحتكم قانون 12-01 في عملية توزيع المقاعد بين القوائم سواء في التشريعيات أو المحليات إلى تطبيق **قاعدة الباقي الأقوى** مع إقصاء القوائم التي حصلت على نسبة 7**%** من الأصوات المعبر عنها في الانتخابات المحلية، وعليه فإن القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي وحدها التي تحصل على المقاعد، فتصبح العملية على النحو الآتي:

المعامل الانتخابي= عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية- نسبة 7% / عدد المقاعد المطلوب شغلها في نفس الدائرة.

أما في التشريعيات، فهي تنخفض إلى نسبة 5% من الأصوات المعبر عنها[22]. وإذا ما رجعنا إلى تشريعيات ماي 2012، نلاحظ أنه قد تم استبعاد كل القوائم التي حصلت على النسبة المذكورة، ونظرا لكثافة عدد القوائم المرشحة –أكثر من 50 قائمة في بعض الدوائر الانتخابية- ولحداثة معظم الأحزاب التي شاركت في الانتخابات، فقد تم تشتيت الأصوات واستبعاد معظم القوائم الحزبية، ليقتصر التمثيل على الأحزاب القديمة التي تقاسمت مقاعد البرلمان بعدد قليل من الأصوات الصحيحة.

2- أهداف إصلاح النظام الانتخابي:

- توسيع المشاركة السياسية وتنشيط الحياة الحزبية.
- تمثيل كل العناصر الفاعلة في الحياة السياسية.
- توسيع حظوظ تمثيل الفئة النسوية في المجالس المنتخبة.
- تحسين العملية الانتخابية وإسباغ المزيد من النزاهة والشفافية.

– تحقيق العدالة في التمثيل ودعم تكافؤ الفرص. وحتى إن اختلفت الآليات القانونية في ممارسة حق الانتخاب، فإن العبرة تكمن في مدى قدرة هذه الآلية أو تلك في ضمان شفافية العملية الانتخابية وترجمتها الصادقة لإرادة الشعب. وعليه، يمكن القول إن إصلاح النظام الانتخابي هو جوهر الإصلاح السياسي والآلية الضامنة لتكريس الديمقراطية التشاركية، خاصة وأنه يمس مختلف المجالات الانتخابية، كالحقوق والحريات، والمشاركة السياسية والتداول على السلطة بهدف تجديد النخبة في المؤسسات السياسية، كما أنه يهدف إلى الحد من تفشي الفساد في المؤسسات الرسمية[23].

ثالثا: مدى تحقيق إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر للديمقراطية التشاركية

1- النتائج الأولية لإصلاح النظام الانتخابي الجزائري وانعكاسها على مسار ترسيخ الديمقراطية التشاركية:

بتطبيق القوانين التي جاءت بها الإصلاحات السياسية على الانتخابات التشريعية في 10 ماي 2012، تم اعتماد 24 حزبا، شارك منها 21 في الاستحقاق الانتخابي، بالإضافة إلى 23 موجود سابقا و211 قائمة حرة، مع تقديم نسب مئوية للشريحة النسوية من قوائم الترشح. وقد تنافس 25.800 مرشح على 462 مقعد ما تجاوز ضعف المرشحين في تشريعيات 2007، وخضعت هذه الانتخابات إلى رقابة ثلاثية[24]:

* اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المكوَّنة حصريا من قضاة.

* اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وتضم ممثلي الأحزاب والأحرار.

* أكثر من 500 مراقب من المنظمات الدولية والإقليمية: الأمم المتحدة، والإتحاد الإفريقي، والجامعة العربية، والإتحاد الأوروبي، ومنظمة التعاون الإسلامي وممثلي المنظمات غير الحكومية المعترف بها في مجال مراقبة الانتخابات.

– حضور المرشحين أو ممثليهم عمليات الفرز والحصول على نسخ من محاضرها.

– بعد انتهاء الانتخابات، تم تقديم 147 طعنًا للمجلس الدستوري، أعاد بعد دراستها توزيع 15 مقعدا على مستوى 12 دائرة كانت طعونها مثبتة.

– تسجيل رضا إلى حد كبير في أوساط المراقبين الدوليين.

1-1 تشكيلة المجلس الشعبي الوطني بعد الانتخابات:

– 27 تشكيلة سياسية يضاف إليها المستقلون.

– 146 امرأة من مجموع 462 نائب أي 30.6% مقارنة مع نسبة 7.7 في تشريعيات 2007.

–يغلب على التركيبة الطابع الشبابي من خريجي الجامعات[25].

2-1 تجديد المجالس المحلية المنتخبة/محليات نوفمبر 2012:

شهد تجديد المجالس المنتخبة حالة من الانسداد عادت إلى عدد من العوامل لعل أهمها قانون الانتخابات، الذي نص في المادة 85 على إقصاء القوائم التي لم تحصل على نسبة 5% من الأصوات الحقيقية المعبر عنها في التشريعيات و7% في المحليات. الأمر الذي أدى إلى اقتصار التمثيل على الأحزاب العريقة. وقد بلغت نسبة الأصوات الضائعة حسب اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بـ 48.59% بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و34.7% للمجلس الشعبي الولائي[26].

كما أن التناقض بين نص المادة 65 من قانون البلدية 11-10 والتي تحدد كيفية اختيار رئيس البلدية مع المادة 80 من قانون الانتخابات 12-01، أجبر وزير الداخلية على إصدار تعليمية وزارية على غرار الانتخابات المحلية في نوفمبر 2012 لعلاج الانسداد الحاصل في تشكيل المجالس المنتخبة[27].

2- متطلبات تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر على ضوء نتائج إصلاح النظام الانتخابي:

إن التأسيس للديمقراطية التشاركية يفترض توافر عدد من المتطلبات تتعلق غالبا بالنظام الانتخابي-كونه يقر مجموع الآليات الضامنة والمحفزة للمشاركة-، ما يحتم إعادة هندسته ليتماشى مع طبيعة التركيبة المجتمعية السائدة، ويقتضي ذلك:

- تحقيق مستويات التمثيل المختلفة: الجغرافي؛ ويعني حصول كل منطقة على ممثلين لها في الهيئة التشريعية، الإيديولوجي؛ حيث يجب أن تقوم تركيبة الهيئة التشريعية على شاكلة التركيبة الكلية لأمة ما.
- التقسيم الجيد للدوائر الانتخابية حتى يتناسب عدد السكان مع عدد المقاعد المطلوب شغلها.
- إيجاد هيئات مستقلة لإدارة الانتخابات تتمتع بالحياد التام بما يعزز الاحترافية الانتخابية[28].
- اعتماد المعايير الدولية المتعلقة بالعملية الانتخابية، فرغم عدم وجود معايير موحدة متفق عليها عالميا، إلا أن هناك توافقا على مبادئ الانتخابات الحرة، والنزيهة والدورية الضامنة لحق الاقتراع العام دون استثناءات، بالإضافة إلى ضمانها لسرية الاقتراع وممارسته بعيدا عن الإكراه والقصر[29].
- العدالة في قواعد حساب الأصوات وتوزيع المقاعد.
- تكافؤ الفرص؛ أي تخصيص الأعداد المتساوية من المقاعد، وأن تتاح فرصة الترشيح للجميع، وأن تكون أحجام الدوائر مناسبة لجميع المرشحين.
- المساواة في الدعاية الانتخابية من خلال التساوي في استخدام وسائل الإعلام العمومية.
- شفافية دراسة الطعون الانتخابية مع إمكانية محاسبة الحكومة عبر جهاز قضائي مستقل.
- التغيير في شكل الإدارة الانتخابية كالانتقال من النظام الحكومي إلى نظام الإدارة المستقلة.
- تنفيذ بعض الإصلاحات الانتخابية المتعلقة بالجوانب الفنية كالمساعدة من قبل خبراء في مجالات محددة.
- تحقق الإدارة الانتخابية من صحة ودقة المواصفات التنظيمية والإجرائية الجديدة وتنفيذها بشكل صحيح[30].

وبعيدا عن النظام الانتخابي، يستدعي ترسيخ الديمقراطية التشاركية توافر المزيد من الدعائم لعل أهمها:

- تطبيق آليات الحكم الراشد والتنمية المستدامة التي تفترض تقوية المشاركة الشعبية وتفعيل آليات المساءلة.
- توسيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في تسيير الشأن العام.
- ترقية الديمقراطية المحلية والمشاركة الشعبية وفقا لما تنص عليه أجندة 21 المحلي.
- تنمية واستثمار الرأسمال البشري في مختلف مجالات العمل التشاركي[31].

رابعا: آفاق تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر

1- اعتماد إصلاحات سياسية ذات المنحى التشاركي:

رغم كون عملية إصلاح النظام الانتخابي أهم آلية لتحقيق الديمقراطية التشاركية، فإن النخبة الحاكمة لم تكتف بالإصلاح المذكور، وأتبعته بإصلاحات سياسية جاءت بمبادرة رئاسية سنة 2011، كان هدفها الأساسي تعزيز المنحى التشاركي من خلال توفير الآليات الكفيلة بذلك، وفيما يلي نعرض مضمون تلك الإصلاحات:

1-1 إلغاء حالة الطوارئ:

تم إلغاء حالة الطوارئ –كانت قائمة لأكثر من عشرية بدواعٍ أمنية– بموجب أمر رئاسي وتعويضها بقانون لمكافحة الإرهاب[32]، بهدف تخفيف التضييق على ممارسة الحقوق والحريات العامة كالتجمع، والتظاهر... سواء للمواطنين أو التشكيلات الحزبية أو الجمعوية.

2-1 إقرار القانون 12-02 يتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية:

عدد القانون الحالات التي تتنافى مع العهدة البرلمانية ضمانا لحسن تمثيل المواطنين، ومنعا لكافة مظاهر الإهمال واللامسؤولية في الوفاء بالتزامات المنصب المشغول[33].

3-1 استحداث نظام الكوتا/الحصص:

أقر المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 وبنص المادة 31 مكرر توسيع المشاركة السياسية للمرأة، فتم إصدار **قانون 12-03 الذي** يحدد كيفيات توسيع حظوظ مشاركة المرأة على مستوى المجالس المنتخبة، مقرا استفادة مالية للأحزاب السياسية التي تدرج العنصر النسوي ضمن قوائمها، مع رفض ملفات الترشح التي تقل فيها الشريحة النسوية عن النسب الآتي ذكرها[34]:

*** بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني:**

- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 4.
- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 5.
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14.
- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32.
- 50% لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج.

*** بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية:**

- 30%عندما يكون عدد المقاعد يساوي 35،39،43،47.
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 51،55.

*** بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية:**

- 30% بالنسبة للمجالس الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة.

4-1 تعديل قانون الأحزاب السياسية:

وبحكم أنَّ الأحزاب من أهم مؤسسات التنشئة السياسية وتلقين مبادئ العمل التشاركي، فقد تضمن برنامج الإصلاح السياسي القانون العضوي **12-04** المتعلق بالأحزاب السياسية بهدف زيادة فعالية العمل الحزبي، من خلال المبادئ الآتية:

- تساوي الأحزاب في استعمال وسائل الإعلام العمومية.
- إمكانية ربط علاقات مع أحزاب سياسية أجنبية شريطة عدم معارضة أحكام الدستور.
- إمكانية استفادة الحزب من مساعدة مالية محتملة من الدولة على أساس الإنصاف[35].

5-1 تعديل قانون الإعلام:

تقاس الديمقراطية التشاركية بعدد من المؤشرات منها حرية الإعلام، كونه يساهم في تداول المعلومات بشفافية ويتيح للأفراد حق المشاركة في تسيير الشأن العام محاسبة، وتقويما وطرحا للبدائل...، وعليه جاء القانون **12-**

05 المتعلق بالإعلام مؤكدا على تشجيع التعددية، والجودة الإعلامية وحرية التعبير خاصة في الصحافة الجوارية والمتخصصة[36].

1-6 العمل الجمعوي:

يرتكز ترسيخ الديمقراطية التشاركية في جوهره على شراكة مجتمعية فاعلة بين الدولة، والقطاع الخاص والمجتمع المدني الذي يعنى بالعمل الطوعي غير الربحي في مختلف المجالات، لذا تمت مراجعة قانون 90-31 وتعويضه بقانون **12-06** المتعلق بالجمعيات ليحوي أسسا جديدة لعمل الحركة الجمعوية منها[37]:

- نفي قيام أي علاقة بين الجمعيات والأحزاب السياسية سواء على صعيد التنظيم، أو الهيكلة، أو التمويل.
- حرية تسيير الجمعية من قبل مؤسسيها ومنع أي شخص طبيعي أو معنوي أجنبي من التدخل في تسييرها.
- إمكانية انخراط الجمعية في جمعيات أجنبية تنشد تحقيق نفس الأهداف في ظل احترام الثوابت الوطنية والتشريع المعمول به بإعلام مسبق لوزير الداخلية.
- إقامة شراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات غير حكومية دولية بموافقة مسبقة من السلطات المختصة.

1-7 قانون 12-07 المتعلق بالولاية:

أقر قانون الولاية عددا من الآليات التي تساهم في تعزيز الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، فأتاح إمكانية إقامة الولاية لعلاقات تبادل وتعاون مع جماعات إقليمية أجنبية، إضافة إلى إمكانية التعاون ما بين الولايات داخل التراب الوطني[38].

هذا وقد نص **قانون 11-10 المتعلق بالبلدية** صراحة على تعزيز التوجه التشاركي على المستوى المحلي، حين اعتبر البلدية إطارا مؤسسيا لممارسة الديمقراطية والتسيير الجواري على المستوى المحلي، وهي مكلفة في هذا المجال بالسهر على توفير أطر ملائمة للمبادرات المحلية التي تحفز المواطنين على المشاركة[39].

2- إدماج طرح الديمقراطية التشاركية في سياسات وبرامج عمل الحكومة:

تم إدماج التوجه التشاركي في الخطاب الرسمي لصانع القرار، وبغية تجسيده على أرض الواقع؛ تبنى مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية بتاريخ ماي 2014 ترقية الديمقراطية التشاركية واللامركزية كهدف أساسي، يتم العمل على تحقيقه من خلال الآليات الآتية:

- وضع الحكومة لإطار توافقي يسمح بتكريس المواطنة من خلال قنوات دائمة للحوار والتشاور.
- استفادة مؤسسات المجتمع المدني من برامج تطوير نوعي وتعزيز للقدرات التنفيذية ووسائل العمل.
- استكمال الحكومة للنصوص التطبيقية للقوانين الصادرة في إطار الإصلاحات السياسية.
- وضع خارطة طريق تدريجية للتقسيم الإداري الحالي للتكفل بضرورات التنمية المحلية وتقريب الإدارة من المواطن.
- تدارك الفروق بين الجماعات المحلية وتعزيز التعاون المشترك بين البلديات.
- تحقيق الديمقراطية المحلية ودفع عجلة التنمية المحلية وتعميم تكوين المنتخبين المحليين لتسريع الاستجابة لمطالب المواطن[40].

خاتمــة

ممَّا تقدم عرضه، نخلص إلى التأكيد على أن إصلاح النظام الانتخابي هو المدخل الحقيقي لترسيخ الديمقراطية التشاركية، والقضاء على الإقصاء، وإتاحة فرص المشاركة السياسية لجميع الفاعلين لتساهم في إعادة هندسة النظام السياسي وفق قواعد جديدة تتسم بالشرعية، والمشروعية التنافسية والمساءلة.

وبالرجوع إلى الإصلاح الذي قامت به الجزائر– من خلال تعديل قانون الانتخابات واستحداث آليات متعددة للإشراف والرقابة وكذا تفعيل مجموعة من الضمانات القانونية والمؤسسية التي تسبغ المزيد من النزاهة والشفافية على العملية الانتخابية– يمكن القول إن هذا الإصلاح قد ساهم –إلى حد كبير– في إعادة بناء الثقة لدى المواطن الجزائري، وحتى التشكيلات السياسية المختلفة بمصداقية الانتخابات التي ظلت إلى وقت جد قريب متسمة بالمقاطعة والعزوف تحت مبرر التزوير واللاشرعية.

غير أن الإصلاح المذكور، قد تخللته مجموعة من النقائص والثغرات كشف عنها تطبيق قانون الانتخابات الجديد تزامنا مع تجديد المجالس الشعبية المنتخبة/الوطنية والمحلية، لاسيما على مستوى آلية توزيع المقاعد بين القوائم، وكذا طبيعة قرارات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، فرغم تشكيلتها القضائية، أسبغ عليها قانون الانتخابات الطابع الإداري... لذا وجبت مراجعة القانون سالف الذكر ومتابعة عملية إصلاح النظام الانتخابي من أجل ترسيخ التوجه التشاركي في الدولة.

ولعل إرفاق السلطة الحاكمة لعملية إصلاح النظام الانتخابي بعدد من الإصلاحات السياسية، وكذا إدراج مسعى الديمقراطية التشاركية في مخطط عمل الحكومة؛ يعد تعبيرا صريحا عن إرادة النخبة الحاكمة في فتح وتوسيع قنوات المشاركة لمختلف الشرائح المجتمعية، وخطوة بالغة الأهمية في مجال ترشيد العمل السياسي وبلوغ التوافق والإجماع حول قواعد اللعبة السياسية من قبل جميع الفاعلين، في وقت تزايدت فيه مستويات الوعي السياسي بالحقوق والحريات، ولم يعد من الممكن استمرار ممارسات الإقصاء والتهميش.

الهوامش:

1- ألان وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ترجمة: أيمن أيوب، علي الصاوي، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم، 2006، ص 367–368.

2- مفتاح عبد الجليل، "البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 4، جامعة بسكرة، د.ت.ن، ص 169.

3- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الدار الجامعية، القاهرة، 2007، ص 152–153.

4- المرجع نفسه، ص 150.

5- رابح العروسي، "الهندسة الانتخابية الفعالة مدخل حقيقي للتطوير البرلماني"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 6، جامعة ورقلة، جانفي 2012، ص 61–62.

6- شريفة ماشطي، "المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي"، مجلة الباحث الاجتماعي، عدد 10، سبتمبر 2010، ص 150.

7- S .Ulas Baykartar, La Démocratie Participative Locale: Le Projet d'Agenda 21 Locale dans les Villes Turques, thèse de doctorat en sociologie politique, institut d'Etudes Politiques de Paris, 2006, p 130.

8- Loïc Blondiaux, «La Démocratie Participative un Plaidoyer Paradoxal en Faveur de l'Innovation Démocratique», revue Mouvement, n'50, juin 2007, p 3-4.

9- Ibid, p 9.

10- Cédric Polére, «La Démocratie Participative: état des lieux et premiers éléments de bilan», revue Synthèse Millénaire 3, N'1, 2007, p 4.

11- مفتاح عبد الجليل، مرجع سابق، ص 168.

12- ألان وول وآخرون، مرجع سابق، ص 396.

13- انظر: قانون 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

14- المرجع نفسه، المادة 04.

15- المرجع نفسه، المادة 53.

16- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التقرير المرحلي الثاني حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، الجزائر، جويلية 2012، ص 25.

17- قانون 12-01، مرجع سابق، المادة 224.

18- المرجع نفسه، المواد: 31، 33، 42، 46، 47، 48، 224.

19- المرجع نفسه، المادة 15.

20- المرجع نفسه، المادة نفسها.

21- المرجع نفسه، المواد: 149، 159، 170.

22- المرجع نفسه، المادة 85.

23- رابح العروسي، مرجع سابق، ص 69.

24- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التقرير المرحلي الثاني حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، مرجع سابق، ص 26.

25- المرجع نفسه، ص27-28.

26- المرجع نفسه، ص 30.

27- بوحليط يزيد، إشكالات تطبيق نص المادة 80 من قانون 12-01، ورقة قدمت إلى الملتقى الوطني حول: قانون الانتخابات الجزائري، واقع وآفاق، جامعة قالمة، 3-4 مارس، 2013، ص 285-286.

28- رابح العروسي، مرجع سابق، ص 69.

29- رفائيل لوبيز بنتور، أجهزة إدارة الانتخابات مؤسسات لإدارة الحكم، مكتب تطوير السياسات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، سبتمبر، 2000، ص 6.

30- ألان وول وآخرون، مرجع سابق، ص 375-376.

31-Farid El Bacha, La Démocratie Participative, Rencontre National Organisée à Rabat, Konrad-Adenauer Stifting, Rabat, mai 2012, p 9.

32- انظر: الأمر رقم11-01 يتضمن رفع حالة الطوارئ.

33- للتفصيل انظر:القانون 12-02 يتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

34- قانون عضوي 12-03 يحدد كيفيات توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، المواد: 2، 4،5، 6، 7.

35- قانون العضوي 12-04 يتعلق بالأحزاب السياسية، المواد 15، 51، 52، 54، 57، 62.

36- قانون 12-05 يتعلق بالإعلام، المادة 127.

37- قانون 12-06 يتعلق بالجمعيات، المواد:13،59،34،24،23،22،16.

38- قانون 12-07 يتعلق بالولاية، المواد:08، 150.

39- قانون 11-10 يتعلق بالبلدية، المواد: 11،12.

40- مخطط عمل الحكومة من أجل برنامج رئيس الجمهورية، ماي 2014، ص 5-6.

قائمة المراجع:

1- فئة الكتب:

- الشرقاوي سعاد، النظم السياسية في العالم المعاصر، الدار الجامعية، القاهرة، 2007.

– بنتور لوبيز رفائيل، أجهزة إدارة الانتخابات مؤسسات لإدارة الحكم، مكتب تطوير السياسات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، سبتمبر، 2000.

– وول ألان وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ترجمة:أيمن أيوب علي الصاوي، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم، 2006.

2- فئة المجلات:

1-2 باللغة العربية:

– العروسي رابح، "الهندسة الانتخابية الفعالة مدخل حقيقي للتطوير البرلماني"، مجلة دفاتر السياسة والقانون عدد 6، جانفي 2012.

– مفتاح عبد الجليل، "البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 4، د.ت.ن.

–ماشطي شريفة، "المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي"، مجلة الباحث الاجتماعي، عدد 10، سبتمبر 2010.

2-2 باللغة الأجنبية:

-Blondiaux Loïc, «La Démocratie Participative un Plaidoyer Paradoxal en Faveur de l'Innovation Démocratique», revue Mouvement, n'50, juin 2007.

- Polére Cédric, «La Démocratie Participative: état des lieux et premiers éléments de bilan», revue Synthèse Millénaire 3, N'1, 2007.

3- القوانين والوثائق الرسمية:

– الأمر رقم11–01 يتضمن رفع حالة الطوارئ.

– قانون عضوي 11–10 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37، أول شعبان 1432، الموافق لـ 3 جوان 2011.

– قانون عضوي 12–01 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 01، سنة 49، السبت 20 صفر1433، الموافق لـ 14 يناير 2012.

– قانون عضوي 12–02 يتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

– قانون عضوي 12–03 يحدد كيفيات توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، عدد 01، سنة 49، السبت 20 صفر 1433، الموافق لـ 14 يناير 2012.

– قانون عضوي 12–04 يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، عدد02، سنة 49، الأحد 21 صفر 1433، الموافق لـ 15 يناير 2012.

– قانون عضوي 12–05 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، عدد02 سنة 49، الأحد 21 صفر 1433، الموافق لـ 15 يناير 2012.

– قانون عضوي 12–06 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد02 سنة 49، الأحد 21 صفر 1433، الموافق لـ 15 يناير 2012.

ـ قانون عضوي 12–07 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، عدد 12، 7 ربيع الثاني 1433، الموافق لـ 29 فيفري 2012.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التقرير المرحلي الثاني حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، الجزائر، جويلية 2012.

– مخطط عمل الحكومة من أجل برنامج رئيس الجمهورية، ماي 2014.

4-أطروحات الدكتوراه:

-Baykartar S .Ulas, La Démocratie Participative Locale: Le Projet d'Agenda 21 Locale dans les Villes Turques, thèse de doctorat en sociologie politique, Institut d'Etudes Politiques de Paris, 2006.

5- فئة الملتقيات:

1-5 باللغة العربية:

–الملتقى الوطني حول: قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 3–4 مارس، 2013.

2-5 باللغة الأجنبية :

- Rencontre National Organisée à Rabat sur: La Démocratie Participative**,** Konrad-Adenauer Stifting, Rabat, mai 2012.